

بلاغن المكلف لنفى نسب ممكن ولو حملا وخدمات

حالا لاني الحمل لان قال عرفت ثم ان استلحق

كآمين ان قيل متعك الله بولدك لاجزاء والده

خيرا او سمعت ما يسرك لحق لا يملك اليه من

واحتماله واحدا لتوأمين وعقوبة قذف غير

البائنة بوطنى بالاحل وشبهة من الجانين واعترا<sup>فا</sup>

الواطى وامكان اللقوق به فى النكاح ان طلبت

وان

وان سبق جحد القذف او امتناع بعدد النسوة لا

حيث كاذب او صادق قطعا ويتأبد الحرمة

ويستقط الحد وللاجنبى ان ذكر فيه وحصانتهما

في حقه ويجب حد الزنا على الزوجة ولو ذميمة

ان رضيت بحكمتنا لان لاعنت قذف بكر افتزوجت

اخر ووطنها ثم قذفها ولاعنا ولم تلعن فتجلد ثم

ترجم تعمد الحرمة ولوطننا وفيها